رابط المادة على منصة باحث

أ.د. علي الشبل | شرح كتاب الوضوء من صحيح البخاري المجلس)01(

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين بعده في هذا المجلس العاشر اللي هو المجلس الثاني دراسة كتاب الغسل - 00:00:00

هو العاشر في اتمام الوضوء مع الغسل على قول البخاري رحمه الله تعالى باب من افاض على رأسه ثلاثا مشروعية في مشروعية ان يضيء في ظل ماء على رأس المغتسل ثلاث مرات - 00:00:20

تباعا للسنة اولا وتأكدا من ادراك الماء لاصول شعره ثانيا تعميما في هذا البدن لان اصعب ما في البدن في مظنة وصول الماء او انتقاصه هو ما في الشعر حدثنا ابو نعيم وهو الفضل ابن دكين قال اخبرنا زهير عن ابي اسحاق قال حدثني سليمان ابن صرة قال حدثني جبير ابن مطعم - 00:00:42

رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انا على رأسي ثلاثا واشار بيديه كلتيهما هكذا بكلتا اليدين على رأسه دل على ان المغتسل من الجنابة - 00:01:11

يستحب له الافاضة ثلاثا فان تأكدت ابلاغ الماء لوصول شعري بمرة واحدة فحصل الاجزاء اما الكمال فلابد لمن ثلاث مرات قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخول ابن راشد عن محمد ابن علي - 00:01:34

هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الملقب يعفى بمحمد الباقر كثير الرواية والاخذ عن جابر ابن عبد الله ابن حرام الانصاري رضي الله عنهم وهو الذي روى عنه - 00:01:57

حجته صلى الله عليه وسلم محمد ابن علي عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا دل على ان هذه عادة له - 00:02:13

الماء على رأسه ثلاث مرات حدثنا ابو نعيم قال اخبرنا معمر ابن يحيى ابن سام قال حدثني ابو جعفر قال قال لي جابر ابن عمك يعرض بالحسن ابن محمد ابن حنفية - 00:02:29

محمد ابن حنفية هو محمد ابن علي ابن ابي طالب نسب الى امه لانها كانت من سبي بني حنيفة ايام الردة وطئها علي وانتجها محمد محمد هذا جاء له ولد اسمه الحسن ابن محمد وكان من العلماء - 00:02:50

قال كيف الغسل من الجنابة؟ فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة اكف ويقبضها او ويفيضها على رأسه ثلاثة اكف ويفيظها يغسل بها رأسه من الافاضة وهو التعميم - 00:03:11

ثم يفيض على سائر جسده ان يعم الماء على سائر جسده قال لي الحسن اي ابن محمد بن حنفية اني رجل كثير الشعر الشعر المراد به شعر الرأس وربما ايضا شعر اللحية - 00:03:32

قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم اكثر منك شعرا مع ذلك يكتفي بهذه الثلاث عن غيرها فيه ان الزيادة على الثلاث سبب للوسوسة ان اقتصر عليها الحمد لله هذا كافي - 00:03:51

ان زاد عليها لحاجة التنظف يرد فيه ما جاء في الوضوء وفي غسل الجنابة لما امر النبي صلى الله عليه وسلم من غسلنا بنته سنها ثلاثا خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن ذلك - 00:04:13

احتجت اي او احتجتن الى الزيادة على خمس مرات ثم قال باب الغسل مرة واحدة ان يكتفي بالغسل ان يفيض الماء على بدنه مرة واحدة موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم ابن ابي الجعد عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قالت ميمونة - 00:04:35

ام المؤمنين رضي الله عنها وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين او ثلاثة هذا غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اناء الماء قالت ثم افرغ على شماله فغسل مذاكيره - 00:05:06

المذاكير يشمل الذكر والانثيين بيده الشمال وافاض بيده اليمنى قال ثم مسح يده بالارض ليذهب ما في بيده من اللزوج التي تكون قد علقت ثم مضمضة واستنشق وغسل وجهه ويديه - 00:05:25

ثم افاض الماء ثم افاض على جسده ثم تحول عن مكانه فغسل قدميه لم تذكر انه غسل يديه مرتين او ثلاثا الا في اول دل على ان الباقي كان غسلا مرة واحدة - 00:05:49

هذا المجزئ وهذا الذي به تتمام غسل الجنابة لو احتاج الى تكرار الغسل غسل كما يكون الان في وضع الشامبوهات والصوابين قد يحتاج الى ان يمر بالماء اكثر من مرة على عضوه او على جسده لتنظف من هذه المنظفات - 00:06:09

قوله ثم تحول من مكانه اي مكان اغتساله فغسل قدميه لان الطين ملازم له لو غسلهما في موضع غسله لمضى الطين معه لما غسل القدمين في موضع اخر لم يجف - 00:06:33

من الماء جسده دل على ان في هذه العلة ثم قال باب من بدأ بالحلاب او الطيب عند الغسل. الحلاب والاناء الذي يوضع فيه الماء يحلب فيه اللبن محلوبات من الابل - 00:06:53

من الغنم ومن البقر وهو اناء يجمع فيه الماء قال حدثني محمد بن مثنى قال اخبرنا ابو عاصم عن حنظلة عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ام المؤمنين قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة - 00:07:16

دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفيه بدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر وقال بهما على وسط رأسه اين الطيب هان ها هنا لم يأتي له ذكر في الترجمة لم يأتي للذكر للطيب - 00:07:35

شيء في الترجمة في قوله قولها رضي الله عنها دعا بشيء نحو كلاب نحو الاناء فيه اقتصاره واختصاره في غسله صلى الله عليه وسلم لم يكن يبذر ويسرف في الماء - 00:07:59

ان غسله كان نحوا من ماذا نحو من صاع ان وضوءه نحو من ماذا؟ من مد صلى الله عليه وسلم ثم قال رحمه الله باب المضمضة والاستنشاق في الجنابة الجنابة الغسل منها - 00:08:18

لابد ان يشتمل على مظمظة احتاج الى ان يتوضأ بعد غسله من الجنابة حدثنا عمر ابن حفص ابن غياث قال اخبرنا ابي قال حدثني الاعمش وقال حدثني سالم عن قريب عن ابن عباس قال حدثتنا ميمونة - 00:08:45

المؤمنين رضي الله عنهم صببت النبي صلى الله عليه وسلم غسلا افرغ بيمينه على يساره فغسلهما ثم غسل فرجه الله عليه وسلم ثم قال بيده الارض فمسحها بالتراب نصحى بالتراب في الارض - 00:09:06

او مسحها بالتراب على الجدار مسح بيده على الجدار ليذهب ما بها من لزوجة فاذا دلكها بماء معه حصل المقصود قال ثم غسلها ثم مظمظة واستنشق ثم غسل وجهه وافاظ على رأسه - 00:09:30

ثم تنحى فغسل قدميه ثم اوتي بمنديل فلم ينفظ بها اوتي بالمنديل يسمونها اليوم بالمنشفة يسمى بماذا المنشفة هي المنديل لم ينفظ بها اي لم يتيبس بها في هذا ان التيبس والتنشف بالمنشفة والمنديل مباح - 00:09:48

الافضل ترك ذلك لتتساقط الماء من اعضائه يستصحب فيها استشعار تساقط الذنوب مع اخر القطرات من الماء لا ان التنشف من غسل الجنابة غير مشروع او انه بدعة لا ترك ذلك عليه الصلاة والسلام - 00:10:19

ينال ذلك الاجر ويعلم امته به هنا لمثال لم ينتفض بها وفي رواية اخرى قال لم يردها اي لم يرد هذا المنديل ان تنشف به انت ان تنشفت بالمنشفة او بالمنديل - 00:10:45

امر جائز وسائغ لو جمعت بين الامرين تنتفض في اطرافك من المال تخرج القطرات من اطرافك اشعارا الذنوب عنك ما جاء في الحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه تخرج - 00:11:05

ذنوبه مع اخر قطرات الماء اي المنفصل من عضوه تفعل ذلك انت بهذا مستشعر ثم بعد ذلك تضم عليك المنشفة او المنديل وتخرج الى ملابسك نعم باب مسح اليد بالتراب لتكون انقى - 00:11:25

يمسح يده بالتراب يكون هذا المسح انقى لها مما لحقها من لزوجة الماء المني يتعلق به لان الماء قد يحتاج الى فرك ولم يكن وجد لهم أنواع المنظفات من قطمي ونحو ذلك - 00:11:52

كان يضرب يده بالتراب سواء بالارض وعلى الجدار حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي ابو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي المكي قال اخبرنا سفيان سفيان ها نعم سفيان بن عيينة المكي هو شيخ عبد الله ابن الزبير - 00:12:17

قال اخبرنا الاعمش عن سالم ابن ابي الجعدي عن قريب عن ابن عباس رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وتسأل من الجنابة فغسل فرجه بيده - 00:12:43

ثم دلك بها اي بيده الحائط مر معنا انه غسلها بيده فمسح بها التراب مرة دلك بها حائط ثم غسلها اي مما علق بها من اثار اللزوجة ثم توضأ وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله - 00:12:59

غسل رجليه كل ذلك تنويع البخاري في سياق الروايات رحمه الله حديث قريب عن ابن عباس عن ميمونة نحو من ست مرات كل مرة يسوق الحديث باسناد اخر لا يسوقه بذات الاسناد الاول - 00:13:20

هذا من تفننه في الظبط تنوعه وسعته رحمه الله وفي الرواية فيه ضرب اليدين بالجدار او بالارض ليزول ما بهما من اثار اللزوجة ان اكتفى بالماء والمنظفات حصل المقصود ثم قال باب - 00:13:43

هل يدخل الجنب يده في الاناء قبل ان يغسلها اذا لم يكن على يده قذر غير الجنابة صورة هذه المسألة انه يغتسل من جنابته والماء في الاناء انقلاب او قدر او طشت او غيره - 00:14:06

هل يدخل يده في الاناء يغرف وليس على يده قذر. القدر هنا غير الجنابة لان قدر الجنابة طاهر من اثار البول او الغائط او الدم المسفوح الذي يتكدر معه الماء - 00:14:28

ينتقل من حال الى حال هذا السؤال طريقة من طرائق البخاري في التراجم الجواب نعم يفعل ذلك على ما جاء الصحابة رضي الله عنهم ما رواه في الباب من الاحاديث - 00:14:47

الا وادخل ابن ادخل ابن عمر البراء بن عازب رضي الله عنهم يده في الطهور الماء الذي يتطهر به ولم يغسلهما اي قبل ادخال يديه ثم توضأ ولم يرى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم بأسا بما ينتضح من غسل الجنابة - 00:15:10

نتضح اي ينتثر من جسده على هذا الماء الذي يأخذان منه لان الجنابة ليست نجاسة ليست نجاسة وانما حدث اكبر ناشئ من هذا الفعل ما كان في البدن فان بدن المؤمن لا ينجس - 00:15:34

النبي صلى الله عليه وسلم في غسله مع في غسله مع ميمونة ام المؤمنين ها مع ميمونة ومع عائشة رضي الله عنهما يغتسلان في اناء واحد تختلف ايديهما الى الاناء - 00:15:56

ولم يتكدر الماء وهذي الايدي من اجسادهم وعليهم الجنابة الاكبر لم يتكدر الماء ولم ينتقل وصف الطهورية الى غيرها دل على ان هذا مشروع ان هذا جائز وان المؤمن لا ينجس - 00:16:21

في تغسيل المؤمن بغسل ما للميت لا لانه نجس بالموت لكنه اكرام اجلال لهذا الجسد تغسيله من هذه الحيثية كانه نجس لان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه قال - 00:16:43

ثبت عنه انه قال ان المؤمن لا ينجس تلحقه النجاسة في بدنه انما التنجس يخرج من السبيلين من بول او غائط قال حدثنا عبد الله ابن مسلمة وهو القعنبي قال اخبرنا افلح عن القاسم - 00:17:06

عائشة من القاسم قاسم ابن محمد ابن ابي بكر عائشة وش وش تصير له؟ عائشة عمته وهي ليست شقيقة لابيه محمد. فان محمدا

امه اسماء بنت عميس الله عنها القاسم ابن محمد ابن ابي بكر احد فقهاء المدينة السبعة - 00:17:42
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناح من اناء واحد تختلف ايدينا فيه تختلف ايدينا في اي تلامس الماء امد يدي ويمد النبي يده - 00:18:09
تختلط ايديهما وعليهما الجنابة بالماء ولم يتكدر الماء ولم يتغير. بل استمر في غسله منه دل على ان ذلك لا يغير الماء في صحته ثم قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن ابيه عن عائشة. هشام هو ابن عروة - 00:18:28
الزبير عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده يغسل يده غسل يده يحتاج الى ان يغرفها من الماء - 00:18:51
فلم يتكدر الماء بما غسل النبي فيه يداه بما ادخل يده في الاناء متى يؤمر المسلم بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ها من يعرف تفضل نعم يؤمر المؤمن بغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء - 00:19:11
اذا استيقظ من نوم ليل ما من نوم نهار قوله كما جاء في الصحيحين عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم فليغسل يديه قبل ادخالهما في الاناء ثلاثا فان احدكم لا يدري - 00:19:45
اين باتت والبيات هو نوم الليل لا يطلق البيات على نوم النهار وان استغرق اطال في النهار بعض اهل العلم نظر الى العلة قوله لا يدري اين باتت يده قال ان البيتوتة وان كانت في الليل في النهار فان النوم المستغرق - 00:20:03
طويل في النهار يلحق بنوم الليل لهذه العلة لا يدري اين باتت يده من نظر الى هذا عممها هذا فيه تنزيه شريعة لاهلها من ان يكدروا المياه قد تكون يده في - 00:20:28
او دبره يتكدر الماء لغيره الشريعة تسمو باهلها بافعالهم وفي اقوالهم في شعورهم واحاسيسهم هذا بفضل الله علينا ورحمته سبحانه بنا دين عظيم اهتم لهذه التفاصيل والدقائق الامور التي ربما يظن انها يسيرة لهو دين كامل عظيم - 00:20:46
بالمؤمن وارتفع به عن الدنايا من الكمالات الى التخلف عن هذه الرزايا اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك عظيم سلطانك ثم قال رحمه الله تعالى حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن ابي بكر ابن حفص عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا - 00:21:15
النبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله ابو الوليد قال اخبرنا شعبة عن عبد الله ابن عبد الله ابن جبر قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول - 00:21:46
كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد مسلم ووهب عن شعبه عن شعبة من الجنابة اين لانس هذا لا هذا الخبر رآه عشاه وحاشا رسول الله واهله ذلك - 00:22:04
لكن هذا مما علمه مما استفاض لهذا لما علمه انس وهو اللصيق بالنبي صلى الله عليه وسلم اخبر به فيه جواز تعري المرأة للرجل تعري الرجل لزوجته في اثناء الغسل - 00:22:25
ما يكون ايضا ذلك في الجنابة لكن في الجنابة يستحب ان يكون عليهما غطاء ان معهم من لا يستحى من يجب ان يستحيا منهم وهم الملائكة معكم من لا يفارقكم الا عند الخلاء او عند الغسل فاستحيوهم - 00:22:45
وفيه ايضا انما خلت به المرأة طهارة صغرى او كبرى يبقى الماء على طهوريته لان المؤمن لا ينجس فيه ان الجنب سواء من جنابة جماع او احتلام او جنابة المرأة في حيضها - 00:23:04
ان النجاسة انما هو في الدم من السبيلين اما ادخال ايديهم في الاواني فان ذلك لا يظرهم ولا يكدرها عليهم ثم قال باب تفريق الغسل والوضوء تفريق ان يبدأ بالوضوء ثم بالغسل - 00:23:26
يجوز ان يبدأ بالغسل فيعمم بدنه ثم يتوضأ. والسنة هي الاولى قال ويذكر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه غسل يديه انه غسل قدميه بعدما جف وضوءه معنى ويذكر - 00:23:49
نعم هذه رواية بصيغة التمريظ ويذكر ويروى وينقل ما يسميه العلماء في صحيح البخاري وغيره بالمعلقات والمعلقات في البخاري

على نوعين معلق مجزوم به. قال ابن عمر طاووس قال ابن عباس قال يا قتادة - 00:24:17
الغالب على هذه المعلقات المجزوم بها انها صحيحة ذلك بالتتبع لما وصلها الحافظ ابن حجر في كتابه تغليق التعليق واما المعلقات بصيغة التمريظ. ويذكر وينقل ويروى وامثالها فيها الثابت وفيها الصحيح - 00:24:45
نعلم ما في البخاري مما له وثبتت له الصحة اجماع العلماء هو ما اتصل رواه البخاري في صحيحه لا مقطوعا ولا معلقا ولا موقوفا هذا الذي اجمعت الامة على صحته - 00:25:13
ابن عمر رضي الله عنه اجتهاد لكن لا لا لا تلازم بين الوضوء وبين الغسل. فلو توضأ وضوءا قبل غسله ثم انشغل جواله او باصلاح شيء معه وجف ثم اغتسل - 00:25:38
ان غسله والحالة هذه ماذا غسل صحيح اكمل والافضل ان يصل وضوءه بغسله من الجنابة كذلك لو اغتسل ثم اخر الوضوء بعد غسله هذا صحيح حدثنا محمد بن محبوب قال اخبرنا عبد الواحد قال اخبرنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ابن عباس - 00:25:58
قالت ميمونة رضي الله عنهم وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به افرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة ما افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره مذاكير تشمل الذكر والانثيين - 00:26:26
هذي المذاكير ثم دلك يده بالارض مظمظة واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثا ثم افرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه لاحظوا في الحديث - 00:26:47
ما الذي كرره النبي عليه الصلاة والسلام ما الذي كرره حديثي انه غسله ثلاثا ها الذي كرره النبي في غسله ثلاثا اولا يديه ليس لهما ثلاثا هذا غسل لهما قبل البدء بالوضوء - 00:27:08
الموضع الثاني في غسله الله عليه وسلم الذي كرره ثلاثا افراغ الماء على رأسه يأخذ بيديه هكذا يفيض على رأسه يدي هكذا ويفيض على رأسه ثلاث مرات تبلغوا بذلك يتأكدوا - 00:27:33
من وصول الماء الى اصول شعره فيه الحديث المروي وفيه ضعف تحت كل شعرة جنابة لما كان الشعر الكثيف كشعر الرأس يحتاج الى تدليك الى اصوله فعله عليه الصلاة والسلام - 00:27:54
في سائر غسله مرة واحدة لبدنه حتى في غسل قدميه بعد فراغه من رسالة مرة واحدة يجوز ان يزيد على المرة يجوز ذلك ما لم يكن وسوسة او سرفا في الماء - 00:28:13
كان يحتاج الى ان يعيد غسل العضو مرة وثنتين ثلاث ليزول ما به من اذى او من لزوجة من طين لحق به او من حاجته الى دلك هذا المغسول من عضوه - 00:28:33
اللهم صلي سلم عليه ثم قال الامام البخاري رحمه الله باب من افرغ بيمينه على شماله في الغسل طريقة البخاري نقطع الحديث يكرره باساندة مختلفة ليأخذ منه هذه التراجم على علمه وفقهه - 00:28:52
قال من افرغ على شماله في الغسل بيمينه على شماله ليغسل القبل كذلك اذا احتاج اعزكم الله الى غسل الدبر الغائط يفضي بيمينه على شماله ليغسل حلقة الدبر وما خرج منها - 00:29:19
في هذا يحصل الانقى بذهاب اللزوجة غسله موضع الغائط ذهاب موضع اللزوجة وكذلك في افاضته باليمنى على اليسرى يغسل مذاكيره ما حولها ليذهب او لتذهب اللزوجة حدثنا موسى ابن اسماعيل قال اخبرنا ابو عوانة قال اخبرنا الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن قريب مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحارث - 00:29:42
رضي الله تعالى عنهم انها قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فيه ان المرأة يخدم من ها تخدم زوجها بما جرت به العادة من اين اخذنا ذلك - 00:30:14
من اين اخذنا ان المرأة والزوجة تخدم زوجها بما جرت به العادة خدمة اياه اخذناه من قول الله جل وعلا وعاشروهن بالمعروف ما كان في عرف الناس ان المرأة تهيئه لزوجها - 00:30:36

من غسله ثيابه طعامه فراشه فانها مأمورة بذلك هكذا فعل الاكارم ها هنا ميمونة بنت الحارث الهلالية العامرية ام المؤمنين رضي الله عنها تقول ماذا وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسله - 00:30:56

ماءه الذي يغتسل به هذه من خدمة المرأة لزوجها جاءت الشريعة بها الازمان المتأخرة لما نقص العلم قل العقل وضعف الدين جاءتنا هذه الدعاية ان المرأة غير مأمورة ان تخدم زوجها - 00:31:24

خدمتها لزوجها مأمورة بعموم قول الله جل وعلا عاشروهن بالمعروف تمد له ثيابه يهيئ له طعامه يهيئ له غسله ليغتسل به قد يقول القائل هذا فعل لا يدل على الوجوب - 00:31:48

يقول الفعل بمجرده لم يدل على الوجوب لكن مع الاية مع ما اشتهر من فعلهن من غير نكير في مجموع ذلك كله دل على ان هذا من الواجب وهو من - 00:32:10

كمال حق الزوج على زوجته في هذا الصدد فيتأثر المسلم بهذه الدعايات الواردة من هنا وهناك انه ليس حق واجب على المرأة الا قضاء الوتر قضاء الوطن هو اهم ما يكون في مقتضى عقد النكاح - 00:32:25

لكن المعاشرة بالمعروف جاءت مطلقة في القرآن الفعلية والعملية مفسرة لها حيث لم تمنع من ظدها مثل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لامرأة ان تصوم من غير فرض وزوجها حاضر الا باذنه - 00:32:47

مع ان الصيام ما يكلفه الا باذنه ولم يلطه عليه الصلاة والسلام بانه قد يطلبها او لا يطلبها من كمال حقه عليها قال رحمه الله تعالى قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:33:09

غسلا وسترته لانه كان يغتسل في بيته بيته عليه الصلاة والسلام ما وزع مثل بيوتنا فيها حمام غرفة ملابس وغرفة نوم. ما هي الا حجرة واحدة يغتسل في ناحيته لانه ينزل الماء على الارض - 00:33:33

صب على يديه غسلهما مرة او مرتين. قال سليمان وهو الاعمش لا ادري ذكر اي سالم بن ابي الجعد الثالثة ام لا ثم افرغ بيمينه على شماله افرغ بالماء على يده الشمال ليغسل بها محاشمه وهي مذاكيره - 00:33:53

على شماله فغسل فرجه ثم دلك يده بالارض الحائط هذا التنويع عدد الرواية به مرة جاء انه دلك يده بالارظ مرة انه دلك يده بالحائط يذهب اللزوجة ناشئة من غسل المذاكير - 00:34:16

ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم تنحى فغسل قدميه قالت فناولته فرقة فقال بيده هكذا يعني ينفظها لا انه يردها ينفظ يده الماء - 00:34:39

ولم يردها اي لم يأخذ هذه هذا المنديل وهي المسماة عندكم بالمنشفة او بالملحفة بها لما يتلحف بها ليخرج من مكان حاجته فهذا مأمور به الا تنكشف عورته ثم قال رحمه الله تعالى باب اذا جامع ثم عاد - 00:35:03

من دار على نسائه في غسل واحد ما احكام من جامع ثم عاد هل يجوز ان يدور على نسائه بغسل واحد؟ هذا مقتضى هذه الترجمة والعود حاجته الى الجماع مرة اخرى - 00:35:27

ان الرجال لهم ميزة على النساء بقوة الفحولة هل له ان يعود؟ نعم يعود والسنة له ان توضأ ان يغسل مذاكيره لانه انشط له في العود ما ثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:35:45

قال حدثنا محمد بن بشار وهو بن دار قال اخبرنا ابن ابي عدي ويحيى ابن سعيد عن شعبة عن ابراهيم ابن محمد ابن المنتشر عن ابيه قال ذكرته ذكرته لعائشة رضي الله عنها فقالت ارحم الله ابا عبد الرحمن - 00:36:05

كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه ثم يصبح محرما ينضح طيبا قولها يطوف على نسائه فيه جواز ان يطوف الرجل على نسائه كلهن بغسل واحد - 00:36:23

يبي يزعلن ليلتي وليلتها ها تصور هذا يمكن عند بعضكم ضعيف ما جربت والتعدد نعم يطوف عليه الصلاة والسلام على نسائه كلهن بغسل واحد طيب ماذا يفعل بالعدل يجوز ذلك - 00:36:41

المعدد يجوز ان يطوف على نسائه في ليلة واحدة او في نهار واحد غسل واحد ولا حرج عليه في ذلك ولا ملامة عليه وان غضبت من

ذراتها لا عبرة بهذا - 00:37:10
لان فعل النبي عليه الصلاة والسلام دليل بحد ذاته على نسائه واحد لكن عدلا وانتفاء عن الظلم والجور يبدأ بمن هي ليلتها لا بأس ان على الباقين ومن المروءة الا يخبر - 00:37:29
ذلك نفعا لهذا المدخل من مداخل الشيطان انما يفعل ذلك والحمدلله وقلنا في الاول لمن ليلتها لان لها الحق ان المرأة حقها على زوجها النفقة والسكنى والمبيت المقصود بالمبيت هي سنة - 00:37:59
احثكم على فعلها ايها المعددون ولا نامت عين الجبناء اللهم صلي وسلم ها ها الان عندكم سيارات ما اتكلم على اختلاف المدن اذا عندك طيارة الله يقويك التقارب والتباعد امر - 00:38:28
على نسائه صلى الله عليه وسلم لما احرم لحجته على نسائه في المدينة صلى الله عليه وسلم اخاف يجيك علوم اي نعم وقال رحمه الله محمد ابن بشار اه عفوا حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا معاذ بن هشام - 00:39:02
قال حدثني ابي هو عروة عن قتادة وقتادة بن دعامة السدوسي مر معنا بن دعامة يعنعن يروي عن انس بعن مر معنا سليمان ابن مهران الاعمش يعنعن مشهوران بالتدليس الجواب على ذلك - 00:39:29
وصاحب الصحيحين الامام البخاري ومسلم التقيا من احاديث هؤلاء الموصوفين بالتدليس المرتبة الاولى والثانية من حديثهم محمول على الاتصال والسماع عرف ذلك بالصبر تتبع لهذا لو عنعن الاعمش في غير الصحيحين - 00:39:53
عنعنعن قتادة اي روى عن شيخه بعن الصحيحين لم يحتمل ذلك حتى يأتي ما فيه السماع او ثبوته عن النبي عليه الصلاة والسلام من وجوه اخرى تدليس نوع يسير اسباب الضعف ضعف الحديث - 00:40:16
هو الظعف المسمى بالظعف المنجبر انواعه قال كان قال انس رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من اين؟ من ليل او نهار - 00:40:39
اللهم صلي وسلم عليه حتى في النهار النهار مظنة ماذا اطلاع عليه مع ذلك لم يبالي في الليل كذلك وهن عشرة في نسائه احدى عشرة قلت لانس اوكان يطيقه من القائل ذلك لانس - 00:40:57
ابن دعامة السدوسي قال كنا نتحدث انه اعطي قوة ثلاثين عليه الصلاة والسلام في حديث سعيد عن قتادة ان انس حدثهم انه انهن تسع نسوة نبي نكح احدى عشرة امرأة - 00:41:23
مات عن تسع فلا ظير في اختلاف الروايتين بين انه طاف على احدى عشرة او طاف على تسع المقصود انه طاف على نسائهن على نسائه كلهن عليه الصلاة والسلام لا يعد هذا حيفا ولا - 00:41:40
كل من ولا تعاطيا مع غيرات النساء الله عليه وسلم طيب هنا لم يذكر انه اعاد هنا اعاد الجماع جاء الوضوء وغسل الفرج من نصوص اخرى البخاري انما روى في هذا الصدد ما كان على شرطه - 00:42:01
قال باب غسل المذي والوضوء منه وش علاقته بالغسل ليس اليق في الوضوء ها ذكره في في كتاب الوضوء كما سبق كرره ها هنا لان خروج المذي مقدمة ان خروج المني في الحقيقة مقدمة - 00:42:27
خروج المني هو سائل شفاف لزج يشبه اللعاب حكمة الله انه يطهر المجرى الطريق الذي يخرج منه المني انما يتحرك هذا السائل عند تحرك الشهوة هذا النبي نجس في نفسه - 00:42:52
لكن لا يوجب ولا الحدث الاكبر قال حدثنا ابو الوليد قال اخبرنا زائدة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذائا كثير المذي - 00:43:14
قالوا ان المذي كثير يكون لمن كان فحلا وهو علامة على فحولة صاحبه قال علي رضي الله عنه كنت رجلا مذائا اي كثير المذي تحرك شهوته بذلك استحييت ان اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني - 00:43:33
هو ابن عمه زوج ابنته لحقه الحياء الذي ليس مذموما في هذا المقام حيث اقر النبي المقداد لما سأل عن علي هذا السؤال لو كان الحياء مذموما لنبهه النبي عليه الصلاة - 00:44:02

الحياء المذموم الحياء المذموم الذي يمنعك ان تفقه في دينك وان تعمل بشرع ربك هذا الحياء المذموم لهذا مدح النبي صلى الله عليه وسلم او مدح عائشة وامهات المؤمنين نساء الانصار - 00:44:22

لم يمنعهن الحياء ان يسألن عن دينهن ام سليم يا رسول الله على المرأة من غسل قالت ام عطية رضي الله عنهم قال نعم اذا رأت الماء الحياء المذموم الذي يمنعك - 00:44:42

واجب الشرعي عليك او الانتهاء عن المحرم او السؤال عن دينك قال كنت رجلا مذائا فاستحييت ان اسى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي عن المذي واحكامه في مكان ابنته مني - 00:45:00

امرت المقداد ابن الاسود سأل النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه او لعلي سأله لعلي رضي الله عنهما قال صلى الله عليه وسلم المقداد قال توضأ واغسل ذكرك بان يتوضأ - 00:45:19

وان يغسل ذكره وجاء عند ابي داوود باسناد صحيح مره فليغسل ذكره وانثيه الانثيان هما الخصيتان مجموع الذكر والانثيان هما المذاكير لانها مخصوصة بالذكور دون الاناث فليغسل ذكره وانثيه ثم ليتوضأ - 00:45:45

فدل على فارق عظيم بين غسل ذكر من البول وغسله من المذي اما من البول فيغسل الموضع الذي خرج منه فقط واما في المذي فيغسل الذكر كله والانثيين والخصيتين ذلك انه - 00:46:11

تحركت المعامل خروج هذا المذي كان ابرادها بالماء بغسلها وثانيا يتوضأ لهذا ما الفرق بين المذي وبين البول وجه الاتفاق كلاهما نجس الفرق ان البول يغسل موضع الخروج فقط اذا سال البول على العضو - 00:46:36

غسل كل موضع اصابه هما نجسان ولو اصاب المذي اصاب البول الثوب وجب غسله ما الذي زاد في غسل عن البول الذكر كاملا والانثيين ماذا اجتمعا كونه نجس لانه يوجب الحدث الاصغر ولهذا امره بالوضوء - 00:47:07

امر صلى الله عليه وسلم حاليا من خلال المقداد ان يغسل ذكره وان يتوضأ لان خروج المذي حدث اصغر ليس حدثا اكبر متى يكون الحد الاكبر اذا خرج المني دفقا بلذة - 00:47:32

ان خرج المنيوي يسيل من غير دفء فمن هم مرض عرض البروتستات او مرضى في في ظهورهم خرج المني يسيل كما يسيل البول لا غسل فيه بل فيه الوضوء فقط - 00:47:53

متى يجب الغسل اذا خرج المني دفقا شهوة بلذة على هيئة دفعات هذا الذي يوجب الغسلة من الجنابة والمني طاهر لنجس يا اخواني ها لماذا طاهر لامرين قاهر بامر من جهة الشرع - 00:48:15

امر من جهة النظر من الشرع فاما من جهة الشرع ففعل النبي عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها كان يصيب المني ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فان كان لزجا - 00:48:42

غسلته اني ارى بقع الثوب مع الماء في ثوبه اذهبت اللزوجة فقط ان كان يابسا تركته بظفري حككته بظفري وخرج يصلي بثوبه لو كان نجس وجب غسله كله او تغييره - 00:48:58

لباسه بغيره من حيث النظر ان المني يركب منه ابن ادم الله كرم ابن ادم فكيف يكون اصل تركيبه من شيء نجس تنافى ذلك مع تكريم الله لابن ادم ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم - 00:49:19

الله اعلم. نعم رحمه الله اي نعم نجعل الاسئلة ان شاء الله بين الاذان والاقامة نتم الان الى الاذان لان بعد العشاء تسمحون لنا ارتباط بالفتوى المباشرة الاقمار الصناعية فنكتفي بالدرس قبل - 00:49:43

قبل الصلاة باب من تطيب ثم اغتسل وبقي اثر الطيب طيب اغتسل ولم يذهب اثر الطيب عن بعد غسله فلا يضره ذلك لان الطيب طاهر هذا اعادة لحديث عائشة مرة اخرى باسناد اخر - 00:50:20

قال حدثنا ابو النعماني قال اخبرنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها ذكرت لها قول ابن عمر رضي الله عنهما ما احب ان اصبح محرما - 00:50:41

طيبا قالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف على نسائه ثم اصبح محرما عائشة انها طيبة النبي عليه الصلاة

والسلام قبل طواف في بدنه على نسائه - 00:50:55
ثم اصبح واغتسل ثم بعد اغتساله احرم هذا على مشروعية هذا الامر اختاره ابن عمر مرجوح النبي عليه الصلاة والسلام بما روته عائشة مرنا في اللفظ السابق رحم الله ابا عبد الرحمن - 00:51:19
يعني انه اجتهد اجتهادا في غير محله قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كأني انظر - 00:51:40
الى وبيس الطيب في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم علاقة هذا بالباب الان في الغسل ايش علاقته رأت وبيص المسك في مفرق النبي وهو محرم وهذا يتعلق بالحج والعمرة - 00:51:55
ذلك لانها طيبت النبي عليه الصلاة والسلام ان الطيب بقي قوله اني ارى وبيس المسك الى معانه في مفرق الشعر دل على انه كان يفرق شعره عليه الصلاة والجزء الابيظ - 00:52:16
في مفارق شعره اي لمعانه وهو محرم دل على ان يستحب له ماذا تطيب لا بأس باستدامة الطيب له بعد احرامه الممنوع ان يحدث تطيبا بعد اما تطيبه قبل الاحرام وادامة الطيب - 00:52:42
الاحرام فجائز المسك له وبيس دل على انه يكثر عليه الصلاة والسلام من اين اكثر من الطيب على والا ما رؤي الى معانه لو كان مسح او مسحتان لم يبقى - 00:53:09
هذا الطيبي ولهذا المسك ماذا لم يبقى له في مفرقه عليه الصلاة والسلام وفيه فظل المسك على سائر انواع الطيب لهذا في حديث عائشة في الصحيحين رضي الله عنها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:30
باحرامه قبل ان يحرم بطوافه بالبيت قبل ان يفيض بذريرة مسك هو المسك الحر وهو افخر طيبة عليه الصلاة والسلام وخذ المسك اقالة من درسنا الى درس في الطيب الغزال نوع من الغزال يركب يركب - 00:53:52
حتى تخرج غدة من صفانه تسقط ولها ذنابك هذا من من النوع الذي اذا انفصل عن الجسد بقي على طهوريته. يعالج هذا المسك اول ما يخرج رائحته قذرة دم متجمع - 00:54:23
مع وصديد وغير ذلك ثم يعالج معالجة فيكون بعد ذلك من افخر انواع الطيب اللهم صلي وسلم على رسول الله باب تخليل الشعر حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته - 00:54:45
روى بشرته عليه حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يديه - 00:55:08
وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته فاض عليه الماء على شعره افاض عليه اي على شعره الماء ثلاث مرات ثم غسل - 00:55:24
جسده قالت وكنت اغتسل انا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناح واحد نغترف منه جميعا في حديث عائشة هذا مسألة مهمة ما هي ها حتى اذا ظن انه اروى بشرته ان العبرة في احكام الشرع بغلبة الظن - 00:55:43
تيسر اليقين وحصل فالحمد لله الا فيكفي غلبة الظن بذلك يكفي في الاحكام الشرعية بالوضوء والطهارة والتنزه من النجاسات يكفي غلبة الظن هذا تنبيه للموسوسين الذين اشغلوا انفسهم اعادات الوضوء - 00:56:09
والغسل مرات ومكرات واشغلوا بعد ذلك اهليهم واشغلوا العلماء فعلهم هذا خارج عن سنن الشريعة فانه يكفي في هذا الغسل والوضوء ان يغلب على ظنه منه القاعدة الشرعية ان غلبة الظن تنزل منزلة اليقين - 00:56:31
هذا في باب العبادات كذلك في باب المعاملات حلفه يكفي على غلبة ظنه كذلك اعطاؤه ومنعه وبيعه وشراؤه فيه بغلبة الظن لان اليقين لا يتأتى في كل الاحوال اكثر ما يقع من الناس هو - 00:56:54
هذا الباب من غلبة الظن اما الموسوس ان يقينه وغلبة ظنه لا عبرة بها لانها كالشك والريبة التي لا يلتفت اليها ان كانت ان كان شكه بعد الفراغ من العبادة فهذا لاغي - 00:57:16

ولا عبرة به ولا يلتفت له صلينا قبل قليل المغرب لو جانا واحد موسوس يقول صلينا المغرب ركعتين لا عبرة بكلامك كل شك بعد الفراغ من العبادة فهو شك وغير معتبر - 00:57:34

الشك في اثناء العبادة له حالتان من سوي يبني على يقينه فان لم يكن له يقين يغلي على يبني على غلبة ظنه ان لم يكن له غلب الظن يبني على الاقل والاقل هو اليقين - 00:57:51

صلى العشاء في اثناء الصلاة ما يدري هي ثلاث ركعات ولا اربع الابن على اليقين قال ما عندي يقين يبني على غلبة الظن قال ما عندي غلبة الظن الابن على الاقل بان تكون كم - 00:58:08

ثلاث ركعات ومثلها في الاطوفة طوافه بالبيت ان كان الشاك موسوسا فان يقينه شك لا عبرة به. ولا يلتفت الى هذا الشك بالكلية لا يلتفت اليه ابدا الله اعلم فقال الامام البخاري باب من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد - 00:58:23

غسل موضعي غسل مواضع الوضوء منه مرة اخرى توضأ اغتسل ولم يرجع يغسل محاشمه او يغسل يديه يمضمض ويستنشق اكتفاء بما كان في اول غسله. هذا كاف له حدثنا عن يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل ابن موسى قال اخبرنا الاعمش وعن سالم عن قريب - 00:58:59

ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم انها قالت وضع لرسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه لجنابة بيمينه على يساره مرتين او ثلاثة ثم غسل فرجه - 00:59:21

ثم ضرب يده بالارض او الحائط مرتين او ثلاثة تمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعه ثم افاض على رأسه الماء وغسل جسده ثم تنحى فغسل رجليه قالت رضي الله عنها فاتيته بخرقة فلم يردها - 00:59:37

جعل ينفض الماء بيده ينفض الماء بيده لان تنشيفة تماما حديث ميمونة رضي الله عنها انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم بخرقة فلم يردها وجعل ينفض يده ان الافضل - 00:59:53

المغتسل والمتوضئ نفسه بنفسه بنفض ليخرج الماء من قطرات اطرافه بذلك يخرج معه ذنوبه وهي الصغائر ثم ان احتاج بعد ذلك الى ان يتجفف فان هذا مباح في نفسه متأكد عند ستر عورته - 01:00:17

بهذا ونفتح المجال للاخوان ثمة السؤال تفضل ها المني الذي يخرج يسيل اذا كان معه شدة لذة وانما لم يخرج دفقا فيغتسل منه ان كان يسيل كما يسيل البول سائل السوائل من غير لذة فهذا يتوضأ منه - 01:00:41

ولا يغتسل منه ولهذا مرضى البروتوستات غيرها على نوعين قد يخرج يسيل من غير لذة فمن به ملأ برد في ظهره او الم في ظهره يخرج المني يسيل من غير لا لذة - 01:01:13

حكمه حكم البول فان كان معه لذة ولو يسيرة مرضه حكمه والغسل الذي المني الذي يغتسل منه والله اعلم الصلوات ايش اي نعم من صلى صلوات تذكر بعد ذلك انه كان على جنابة او كان منتقضا وضوءه - 01:01:30

فيغتسل ويعيد الصلوات كلها كذلك يتوضأ ويعيد الصلوات التي صلاها وهو على غير وضوء بخلاف ما لو كان على ثوبه نجاسة لم يعلم بها انه لا يعيد الصلاة عندنا حالتين يا اخوان. الحالة الاولى - 01:02:05

يصلي وهو غير احدث حدث اكبر او اصغر اذا علم وتذكر اعاد صلواته كلها بعد غسله ان كان في غسل او بعد وضوءه ان كان الذي عليه اه حدث اصغر - 01:02:24

اما من صلى وفي ثوبه او في نعله اثر نجاسة لم يعلم بها فصلاته في نفسها صحيحة ما دليلكم على هذا التفريق ما جاء في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم - 01:02:43

صلى الناس منتعلا في اثناء صلاته نزع نعليه ونحاهما جانبا. ففعل الصحابة مثله فلما انصرف من صلاته قال ما لكم فعلتم ذلك انحيتم نعالكم لو رأيناك صنعت ذلك يا رسول الله - 01:02:57

قال عليه الصلاة والسلام ان جبريل اتاني انفا فاخبرني ان فيهما اذى الاذى نجاسة اذا اول صلاة النبي مقبولة ولا غير مقبولة مقبولة حيث لم يعلم في هذا الاذى في نعليه - 01:03:20

لما علم وجب عليه ان يزيله من صلى وفي سرواله وفي ثوبه اثر نجاسة لم يعلم بها انه الحالة هذه صلاته صحيحة صلاته صحيحة الله اعلم نعم هل نأخذ من - 01:03:37

وجود المسك في مفرق شعره عليه الصلاة والسلام نأخذ منه عدم جواز على الاحرام نعم لان التطيب هنا في البدن لا في الاحرام طيب النبي عليه الصلاة والسلام كان في بدنه - 01:04:13

رأسه من بدنه ولم يطيب ملابس احرامه مع وجود سبب ذلك على عهده عليه ان بقاء الطيب على الثياب ابلغ منه على البدن مع ذلك لم يطيب ثياب احرامه لم تطيبه عائشة في ثياب احرام وانما طيبته رضي الله عنها - 01:04:30

في بدنه في رأسه بلحيته هذا لقاء الطيب به على بدنه بعد احرامه لا يظر يسميها العلماء باستقامة باستدامة طيب المحرم على بدنه بعد احرامه فان طيب ثوبه او احرامه - 01:04:51

فوجب عليه ان يغسله والا يبدله بغيره والله اعلم نعم يسأل اخونا تراجم الامام البخاري يذكر احاديث تفاوت بينها بالفاظها هذا التفاوت هو الدال على حفظه وظبطه فانه يسوق كل حديث باسناد - 01:05:13

يكون في بعض الاحاديث او انتقاص لفظة تؤثر في المعنى يأخذ من ذلك من هذه الزيادة في لحظة يأخذ منها فقها لم يأخذه في اللفظ الذي سبق هذا من التفنن - 01:05:52

الرواية وعظيم الفقه منه في الاستنباط هذه الالفاظ الحديثية والفقهاء يبنون على المحدثين في ظبط الالفاظ. لان لفظة واحدة تغير المعنى يستفيدون ذلك ولهذا فاق بذلك الامام البخاري غيره الله اعلم. نعم - 01:06:08

متى متى يعد المسلم محرما؟ يعد المسلم محرما بالحج او بالعمرة اذا نوى الدخول في النسك الاحرام ونية الدخول في النسك لا مجرد لبس ملابس الاحرام ولا مجرد المرور على الميقات من غير نية - 01:06:30

ولهذا الركن في الحج اركان الحج الاربعة الاحرام والركن في العمرة من اركانها الثلاثة الاحرام هي نية دخولك في النسك والنية محلها اين القلب تجرد من اللباس هذا من اثار هذه النية - 01:06:55

قول لبيك اللهم لبيك هذا شعار القول لهذه النية محرما بماذا النية التي تكون عند الميقات. اما نية النسك وهو عند اهله يبي يعتمر يبي يحج هذه حديث نفس انما النية المعتبرة نية الدخول في النسك عند المرور بالميقات او بقربه - 01:07:12

يقول اذا توضأ المسلم او اغتسل ثم بعد فراغه من غسله ومن وضوئه احس انه ما اتم غسله واحس بي انه ما اتى بالغسل على الوجه الصحيح هذا وسواس لا يلتفت له - 01:07:37

ولا يفكر فيه نعم خرج من المذي اولا تم السؤال الاول فان احس بوسواس اذا حس بان وضوءه لم يتم او غسله لم ينعقد لا يلتفت له ابدا ولا يفكر فيه - 01:08:04

هذا من وسواس الشيطان له ليفسد عليه عبادته والوسواس لا يأتي الى الداشر المضيع للفرائض انما يأتي للطائع الذي امتثل امر الله عجز الشيطان عن صرفه عنها فاتاه في الوسوسة - 01:08:31

العبادة هذا اغتسل ولما خرج خرج المذيع كان الذي خرج منه مذي متحققا منه يتوضأ ويكفيه ذلك عن غسله يغتسل ان كان لا يدري ما ذي او انها مجرد رطوبة فلا يلتفت لها - 01:08:48

تراي ما اسمع كلامك انا في تشويش ما اسمعوا نعم علمتك بذلك. اخبرتك بانه اذا كأنه ولا ولا خرج ما دام كانه هذا وسواس من راسي الحين ما دام كانه - 01:09:10

ما في كأنه الا في عرش بلقيس كأنه هو لا يلتفت لكأنه هذي وساوس يا اخواني. وساوس يلعب بها الشيطان عليكم اي نعم. تفضل نعم من اغتسل هو في هو في مكة - 01:09:40

يريد ان يأتي بعمرة اغتسل في سكنه ولبس ملابس احرامه وتطيب في بدنه ثم خرج الى الحل لا يعد فعله ذلك كله احرام حتى اعقد نيته من الحل بدخوله في النسك - 01:10:05

دليلها الظاهر قول لبيك عمرة لبيك اللهم لبيك نعم اي نعم يقول عنده عدة ثياب متشابهة وقعت النجاسة في واحد منها نبني على

غلبة ظنك على اليقين اولا ان لم يكن فغلبة الظن ثانيا - 01:10:22
ان لم يكن ها اغسلها كلها وارتاح ها الحمد لله خذ واحدا منها وصلي به ولا شيء عليك نعم الناس اللي اختلفوا علما ولا عوام؟ اما العلماء ان خلافهم له اثر - 01:10:50
جماهير العلما على ان الصلاة في جميع مكة مما هو داخل اميالها مضاعفة بمائة الف صلاة اذا قبلها الله منك اذا قبلها الله منك بالنسبة للمضاعفة اما هل الصلاة في مساجد مكة - 01:11:23
زي اي مثل الصلاة في عند الكعبة الجواب لا الكعبة هي البيت العتيق الصلاة في الكعبة افضل الصلاة في غيرها من مساجد مكة اما المئة الف فهي حاصلة بشرط ان يقبل الله منك صلاتك - 01:11:42
في مساجد مكة وفي بيوتها في النوافل مما هو داخل حدود الحرم الله اعلم سم ها يقول نعم واجب في تسبيحات الركوع والسجود ان يقول مرة واحدة في ركوعه سبحان ربي العظيم - 01:12:02
مرة واحدة في سجوده سبحان ربي الاعلى والكمال ادنى الكمال ثلاثا ثلاثا وقد حزر للنبي صلى الله عليه وسلم في ركوعه وسجوده عشر تسبيحات بشرط الا يضر على ما على من وراءه ممن يصلي معه - 01:12:30
اما اذا صلى وحده فله ان يزيد في ذلك ما شاء والله اعلم ها نعم في نفس النوع سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم او ينوع سبوح قدوس رب الملائكة والروح. سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي. سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة. ينوع ان نوع او نفس او نفس - 01:12:50
هذا واحد الله اعلم ها نعم في غسل الجنابة وفي الوضوء لابد فيهما من النية النية تكفي حركة في قلبه وان كان معتادا غسلا على الجنابة هذا الاعتياد نية اما اذا غسل اغتسل بنية التبرد - 01:13:14
نسي الجنابة الله لا يهينك انوي غسلك مرة ثانية اعتياد شي نوع اخر من الغسل شيء ثاني نعم تفضل نعم من اعتمر فطاف وسعى. بقي عليه من واجبة العمرة الحلق او التقصير - 01:13:47
لعله ان ينزع ثياب احرامه قبل يحلق او يقصر ان نزعهما فلبسا اخرى لا بأس نزعهم او لبس ثيابه وقع في المحظور لانه لبس ثيابه المخيط المعتاد قبل ان ينتهي - 01:14:15
من عمرته وعليه بهذا فدية فدية وهي عام وست مساكين مساكين مكة لكل مسكين نصف صاع او الصيام ثلاثة ايام او ذبح وشاة اما اذا نزع ثياب احرامه يغتسل او يبدلها بغيره - 01:14:36
يتبرد لم يلبس مخيطا فلا شيء عليه الله اعلم. نعم نعم غسل الرجلين في الاخير في فعل النبي عليه الصلاة والسلام لان الموضع الذي يغتسل فيه في طين نقل الى موضع اخر فغسل رجليه بعد فراغه. والا الاول يكفي في غسله من الجنابة - 01:14:54
نعم نعم نعم اذا كان في مدينة واحدة له بيت في شماليها واخر في جنوبية والمسافة بينهما تسعين كيلو لا يكون مسافرا بين البيتين لان البيتين في مدينة واحدة واما اذا كان لا بينهما - 01:15:20
بين عمرانهما بيت في الرياض وبيت اخر في المجمعة من الرياض الى المجع مسافة سفر مئة وثمانين كيلو الطريق بين البيتين يجمع ويقصر واذا وصل الى بيته في المجمعة يتم الصلاة - 01:15:57
اذا رجع الى بيته الاول في في الرياض يتم الصلاة الله اعلم قل هل من السنة تطيب قبل الجماع؟ سمعتم حديث عائشة رضي الله عنها انها طيبة النبي عليه الصلاة والسلام - 01:16:14
في مسك فطاف على نسائه نعم يسن ذلك ويسن ان يتنظف ويتجمل لاهله كما يتجمل ويتنظف اهله جاء في ذلك حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنه عنهما والله اعلم - 01:16:33
ذكرتم ان حديث مجيء جبريل في اخباره ان ان في النعلين قدرا انه في الصحيحين. لا الحديث في الصحيحين كنت ذكرت ذلك فهذا سبق لسان استغفر الله. الحديث رواه ابو داوود رواه احمد - 01:16:54
اورده اه المجد ابو البركات في الملتقى الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين الله اكبر - 01:17:13